ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Mahdi qadr Ahmed

Ayub Sleiman Rashid.

University of slemaniyah faculty of Islamic sciences.

* *Corresponding author: E-mail* :
Ayubsleman1983@gmail.com

***Keywords*:**
The requested
The first thing the taxpayer must do
Belief is a matter of harm or gain
Assigning something unbearable
The actions of the servants

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 13 Dec. 2022
Accepted 8 Jan . 2023
Available online 30 June 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

The Concept of Tax Pay in Abu Hamed al-Ghazali's Theory: An Analytical Descriptive Study

A B S T R A C T

This research deals with the doctrine of al-Ghazali. The magnification of his command and end, but al-Ghazali in the verses of qualities went to what his sheikh Abu al-Hassan al-Ashari went, but he was one of the most prominent imams of the poets, and the most warrior of misguided and destructive ideas. In his doctrine, he wrote several books, including the ultimate purpose in explaining the good names, the rules of doctrines, the economy of belief, the bridging of the commoners in the science of speech, and in his actions Almighty and his orbit, the researcher found that al-Ghazali decided that the actions of the slaves are created for God Almighty, that they are acquired for the slaves, that they are the will of God Almighty, that he is gracious in creation and invention, that he has the Almighty to entrust the unbearable, that he has the pain of the innocent and must not take care of the fittest, and as it appeared in the past that Al-Ghazali decided that it is permissible To Allah the Almighty that He does not cost His servants, that it is permissible to cost them the unbearable, and that it is permissible for Him to suffer from Him Servants without compensation and a felony; as he decided that he should not be rewarded with obedience and the punishment of disobedience, that the slave should have nothing to do with reason but with law, that God should not send him apostles but a prize, and that if he had been resurrected he would not have been ugly or impossible, but their sincerity could be shown by miracle.

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.30.6.2.2023.08

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

مفهوم المكلَّف عند أبي حامد الغزالي (ت 505) في نظريته للتكليف العقدي دراسة وصفية تحليلية.

أ. م. د.مهدي أحمد قادر/ كلية العلومِ الإسلامية / جامعة السليمانية – أصول الدين.
أيوب سليمان رشيد/ كلية العلومِ الإسلامية / جامعة السليمانية/ أصول الدين.

الخلاصة:

هذا البحث مخلص لأطروحة الدكتوراه الموسومة ب:**(نظرية التكليف العقدي عند أبي حامد الغزالي المتوفى (505هـ))** دراسة وصفية تحليلية، يظهر خلال هذا البحث أن عقيدة الغزالي كان قائمة على

إجلال الله تعالى وكماله، وتعظيم أمره ونهيه، إلاّ أن الغزالي في آيات الصفات ذهب إلى ما ذهب إليه شيخه أبو الحسن الأشعري، بل كان أئمةً من أبرز أئمة الأشاعرة، وأكثرهم محارباً لأفكار المضلّة والهدامة، وألف في مذهبه العقيدة كتب عدة منها المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى، قواعد العقائد، الاقتصاد في الاعتقاد، إلجام العوام في علم الكلام، وأما في أفعاله تعالى ومداره وجد الباحث أن الغزالي قرر بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، وأنها مرادة لله تعالى، وأنه متفضل بالخلق والاختراع، وأن له تعالى تكليف ما لا يطاق، وأن له إيلام البريء ولا يجب عليه رعاية الأصلح، وكما ظهر في السابق أن الغزالي قرر أنه يجوز لله تعالى أن لا يكلف عباده، وأنه يجوز أن يكلفهم ما لا يطاق، وأنه يجوز منه إيلام العباد بغير عوض وجناية؛ وكما قرر أنه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية، وأن العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع، وأنه لا يجب على الله بعثه الرسل بل جائزة، وأنه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا محالاً بل أمكن إظهار صدقهم بالمعجزة.

الكلمات المفتاحية:

1- المكلَّف. 2- أول ما يجب على المكلَّف. 3- الإيمان أمر ضروري أم كسبي. 4- التكليف بما لا يطاق. 5- أفعال العباد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلما كانت العقيدة الإسلامية أصل الدين، مصدرها كتاب الله المعجز، الذي قال تعالى في شأنه:﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[فصلت:42]. لقد اهتم العلماء في كل عصر بالعقيدة الإسلامية كأصل الدين، ومن أشهرهم الغزالي، واشتهر بالعقيدة الإسلامية، بل أجمع المؤرخون على أن الغزالي كان واسع الاطلاع في معظم العلوم الشرعية والعقلية، كما يظهر خلال كتبه، وألف في العقيدة كتب ثمينة منها المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى، وقواعد العقائد، والاقتصاد في الاعتقاد، وإلجام العوام في علم الكلام، بل لُقب بحجة الإسلام والإمام في الدين، والشافعي الثاني، ومجد الدين في القرن الخامس الهجري، وكل ذلك يدل على تعظيمه ومكانته في معظم العلوم وبالأخص في علم الكلام والفقه وأصوله والمنطق والفلسفة، وهذا ما جعله أن يكون صاحب مدرسة النظامية ببغداد،

بل صار أحداً من أبرز أئمة الأشاعرة، كما لم يكن في عصره نظيراً له في مواجهة الفلاسفة والأفكار الهادمة، وإن درس أحد الفلسفة من قلبه أو في عصره أو في ما بعده من باب الدفاع عن الإسلام، بل هو درس الفلسفة لمواجهة الفلاسفة المضلّة والأفكار الهدّامة، والأديان المنحرفة، ونصر الإسلام وأهله، وإثبات ما ذهب إليه أهل السنة من الاعتقاد.

أسباب اختيار عنوان البحث:

تظهر أسباب اختيار الموضوع من خلال ما يأتي:

1- لأن هذا الموضوع موضوع هام يستحق أن يبحث عنه الطالب، بل لا يستطع أحد أن يحكم على أحد من المكلفين بدون علم به، لاسيما هذا الموضوع لب العقيدة الإسلامية.

2- عسى أن أكتب شيئاً في هذا الموضوع يكون مصدراً ذا فائدة علمية لي ولأهل التخصص بالأخص، تحت ظل العقيدة الإسلامية، مستدلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

3- ولأن الغزالي ذا تراث عظيم في العقيدة الإسلامية، بل كان أئمة من أعظم الرجال في مواجهة الطاعنين للإسلام، كما يظهر خلال كتابه الشهير «**تهافت الفلاسفة**».

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1- بيان جانب مهم من جوانب العقيدة الإسلامية، وهو التكليف العقدية، وبيان نظرية العلماء منه، من السلف والخلف وبالأخص عند الغزالي.

2- ولا شك أن مسألة التكليف العقدية من أهم مسائل في العقيدة الإسلامية، كما أن له علاقة متينة بالمصدر الأول من مصادر التشريع فهو القرآن الكريم من حيث المحكم والمتشابه، وهذا ما يلزم على الطالب أن يكتب عنه.

3- وأن مسألة التكليف العقدية ليس مسألة لفظية بحتة فقط، بل هي مسألة يترتب عليها الأحكام الشرعية، ومسائل خطيرة فيما يتعلق بالعقيدة الإسلامية والفقه والاجتماعي، منها مسألة التكفير والمرتد، وحكم أهل الفترة وأطفال المشركين، وكما كونها دراسة عقائدية حيوية، وهي أصل الدين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الوحدانية وبيان المنهج الغزالي كما يلي:

1- وإبراز المكانة العلمية التي تميَّز بها الغزاليّ من جانب العقيدة الإسلامية، في عصره ولا سميا نظرية التكليف العقدية.

2- الرد على مطاعن أعداء الإسلام، وإثبات عدالة الإلهية والاختيار المكلَّف فيما يتعلق بأفعاله، وإثبات نقي الوحيين وعدم التناقض بينهما في ما يتعلق بالتكليف العقدية، وبيان جهود العلماء الإسلام في

الرد على الطاعنين ومن أبرزهم الغزالي.

3- الهدف من كتابة هذه الأطروحة هو الاستجابة والاطلاع والتخصص للباحث في موضوع ذا فائدة علمية، الذي وافق عليه لجنة السمنار في الدراسات العليا.

منهج البحث:

وأما المنهج الذي صار عليه الباحث خلال بحثه عن نظرية التكليف العقدية عند الغزالي فهو المنهج الوصفي التحليلي المقارن بأقوال الآخرين، تحت ظل العقيدة الإسلامية مع مراعات الأمور الآتية:

1- قدّم صورة واضحة لرأي الغزالي واعتقاده في عقيدة الإسلامية، خصوصاً في جانب مذهب الأشاعرة الذي ينتمي إليه.

2- حاول الباحث أن ينقل نص قول الغزالي بدون تغيير خلال دراسته للموضوع قدر الإمكان، إظهاراً لرأي الغزالي واعتقاده للموضوع.

3- قام الباحث خلال بحثه للمسألة من مصنفاته، بتحديد رأي الغزالي وحصره، لبيان ما ذهب إليه، مع بيان من وافقه أو خالفه، مع عرض الأدلة النقلية أو العقلية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمتابعة لما كُتب عن الغزالي وجدت أطروحات ورسائل عنيت بدراسته، وبمختلف الجوانب والعلوم، ولكن لم يظهر لي أن أحداً كتب عنه بهذا العنوان وبهذا الشكل، بل من أبرز هذه الأطروحات والرسائل التي كتب في هذا الموضوع إما كتبوا بطريق الفلسفة كعبدالكريم عثمان حيث كتب عن نظرية التكليف عند القاضي عبدالجبار المعتزلي، كاد أن لا تجد آيةً أو حديثاً في رسالته، وإما كتبوا عن طريق الفقه وأصوله على ما يأتي.

وأما ما كتبتُ عن الغزالي ويمتاز عما سبق فهو على طريق نهج المتكلمين تحت ظل العقيدة الإسلامية مستدلاً بالقرآن الكريم، أو بالسنة النبوية، ومن أشهر ما كتب عن هذا الموضوع منها:

1- أهلية التكليف عند الأصوليين، إعداد نبيل كامل حسن أبو صالح، بإشراف د. ناصر الدين الشاعر، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، 2011م.

2- التكليف في الشريعة الإسلامية، إعداد الطالبة لطيفه حسن محمد قاري، بإشراف أحمد فهمي أبو سنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

3- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم- دمسق، أصل هذا الكتاب رسالة قدمت لنيل الشهادة العالمية، في أصول الفقه الإسلامي، 1390هـ-1970م.

4- مباحث التكليف عند الأصوليين، دراسة مقارنة، إعداد موسى مصطفى موسى القضاة، بإشراف د. محمد فتحي الدريني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2000م.

5- نظرية التكليف آراء القاضي عبدالجبار الكلامية، الدكتور عبدالكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1391هـ.

المبحث الأول

مفهوم المكلَّف وما يجب عليه وبيان معرفة الله تعالى

المطلب الأول: مفهوم المكلَّف.

المطلب الثاني: أول ما يجب على المكلَّف.

المطلب الثالث: معرفة الله تعالى أمر ضروري أم كسبي؟

المبحث الثاني

مسائل متعلقة بأفعال المكلَّفين

المطلب الأول: التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: أفعال العباد بين الإجبار والاختيار.

المطلب الثالث: السعادة والشقاوة.

المطلب الأول

مفهوم المكلَّف

المكلَّف وهو المحكوم عليه وله شروط: منها الحياة فالميت لا يكلَّف، وكون المكلَّف من الثقلين الإنس والجن والملائكة، فيخرج البهائم والجمادات، وأن يكون بالغاً؛ فالصبي ليس مكلَّفاً أصلاً لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب، ومن هنا قسم المتكلمين المكلفين على ثلاثة أقسام، قسم كلف من أول الفطرة قطعاً وهم الملائكة وآدم وحواء، وقسم لم يكلف من أول الفطرة قطعاً، وهم أولاد آدم، وقسم فيهم نزاع والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة وهم الجان؛ وأن يكون عاقلاً، فالمجنون ليس بمكلف إجماعاً، وأن يكون فاهماً؛ لأن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهو ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور الفهم[1].

وهذا ما ذهب إليها الغزالي، وأكد عليها، ولكن من أبرز شروط المكلَّف ما أكد عليه الغزالي كثيراً أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب المكلِّف، وبهذا يثبت له أهلية التكليف، ويتميز به عن غيره من المجنون والصبي والبهيمة والجماد، وإليك نص قوله: "المحكوم عليه وهو المكلَّف، وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن فإن قيل فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان"[2].

المطلب الثاني

أول ما يجب على المكلَّف

وقد اختلف المتكلمون في أول واجب على المكلَّف على بضعة عشر قولاً كما ذكره الزركشي، فمنهم من قال النطق بالشهادتين، ومنهم من قال النظر، ومنهم من قال المعرفة، ومنهم من قال القصد، ويمكن حصرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النطق بالشهادتين، وبهذا قال أئمة السلف والقرطبي، وأبو العز الحنفي[3].

واستدلوا بما يأتي:

1- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾[الأنبياء:25].

2- واستدلوا أيضاً بما صح عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[4].

وجه الدلالة: ويفهم من ظاهر هاتين النصين عند أصحاب هذا القول أول ما يجيب على المكلف النطق بالشهادتين.

القول الثاني: معرفة الله تعالى أول واجب، وبه قال أكثر المتكلمين أبو الحسن الأشعري، والسفاريني وهو ما ذهب إليه الغزالي[5].

واحتجوا بما يأتي:

1- قال تعالى:﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾[محمد:119].

2- لما بعث النبي-ε- معاذا إلى اليمن قال: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»[6].

وجه الدلالة: ويأخذ من هاتين النصين فإن ظاهر الآية والحديث يستدل أن المعرفة هو أول واجب على المكلف ومن المعلوم أن الإيمان لا يحصل ولا يستقر إلا بعد معرفة الله تعالى.

واستدلوا من جهة العقل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الآمر والناهي[7].

القول الثالث: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، وبهذا قال الباقلاني من الأشاعرة، والبياضي من الماتريدية، وجمهور المعتزلة، وهو اختيار أصحاب الحديث[8].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ**﴾[الأعراف:185].

وجه الدلالة: الدلالة واضحة على المطلوب إذا دلت الآية على أن من ترك الاعتبار بمخلوقاته فهو مذموم، بل دلت الآية على ذم من ترك النظر والاستدلال في آيات الله تعالى، والاعتبار بمخلوقاته[9].

واستدلوا من جهة العقل أن معرفة الله تعالى لا تستقر عادة إلا بالنظر والاستدلال، وما لا يتواصل إلى الواجب إلا به وهو من الأفعال المكلفين فهو واجب فقالوا أول واجب النظر[10].

يجب على المكلف أن يعلم أن الله تعالى فرض على جميع العباد، الإيمان به والإقرار بكتبه ورسله، وما جاء من عنده، والتصديق بجميع ذلك بالقلب والإقرار به باللسان والعمل بالأركان، ومعلوم أن العبد حين يكلف أن يؤمن بالله تعالى ورسوله لا يؤمن إلّا بعد تفكر عن المطلوب واستدلاله، كما وقع في قصة أبي بكر الصديق حينما دعاه النبي -ε- لأن يؤمن به فقال أبو بكر الصديق-τ-: يا محمد ما الدليل على ما تدعي؟ قال: الرؤيا التي رأيت بالشام، فعانقه وقبل بين عينيه وقال: أشهد أنك رسول الله، إذا أن الإيمان لا يستقر في قلب العبد إلا بعد النظر في آياته، والاعتبار بمقدراته، والاستدلال عليه بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته؛ لأن الله سبحانه وتعالى غير معلوم باضطرار، ولا مشاهد بالحواس، وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة، والبراهين الباهرة، وقال تعالى في الأمر باتباع حجة العقل: ﴿**وَفِي الْأَرْضِ آياتٌ لِلْمُوقِنِينَ (20) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾[الذاريات:20-21]. وقال: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ**﴾[آل عمران:190]. وقال: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (58) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخالِقُونَ**﴾ [الواقعة:58-59]. وقال: ﴿**وَضَرَبَ لَنا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ**﴾ [يس:78-79]. فأمرنا بالاعتبار والاستبصار ورد الشيء إلى مثله أو الحكم له بحسب نظيره، وهذا هو الحكم، المعقول والتقاضي إلى أدلة العقول[11].

وقال ابن تيمية في نظرية أهل العلم في هذه المسألة ما يأدي إلى معرفة الله تعالى وإيمان به، ثلاثة أقوال، فمنهم من قال أنه يجب على كل أحد، ومنهم من قال أنه لا يجب على أحد، ومنهم من قال الجمهور أنه يجب على بعض دون بعض، فمن حصلت له المعرفة أو الإيمان عند من يقول: إنه يحصل بدون المعرفة بغير النظر لم يجب عليه، ومن لم تحصل له المعرفة ولا الإيمان إلا به وجب عليه[12].

وقال ابن فورك[13]: "بسبب هذا الخلاف اختلافهم في المعرفة أهي ضرورية أو كسبية؟ فمن قال: ضرورية قال أول فرض الإقرار بالله، ومن قال كسبية قال أول فرض النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة"[14].

نظرية الغزالي في أول ما يجب على المكلف:

وأما موقف الغزالي واعتقاده في أول ما يجب على المكلَّفِ فهو معرفة ذات الله تعالى، الاعتبار بمخلوقاته وما يأدي إلى ذلك، كما بين في معرض معرفة ذات الله تعالى، وأشار أن معرفة ذات الله تعالى يقوم على عشرة أسس، فيقول: الأصل الأول العلم بوجوده تعالى ومعرفة وجوده تعالى، وأول ما يستضاء به من الأنوار ويسلك من طريق الاعتبار ما أرشد إليه القرآن فليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال تعالى:﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة:164]. وقال تعالى:﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (58) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخالِقُونَ**﴾[الواقعة:58-59]. فليس يخفى على من معه أدنى الحظ والنصيب من عقل إذا تأمل بأدنى فكرة مضمون هذه الآيات وفهمها، وأدار نظره على عجائب خلق الله في كونه وصنعه، وبدائع فطرة الحيوان والنبات والترتيب المحكم لا يستغني عن صانع يدبره، وفاعل يحكمه ويقدره، بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره ومصرفة بمقتضى تدبيره ولذلك قال تعالى:﴿**أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فاطِرِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [الرعد:10]. ولهذا بعث الأنبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا لا إله إلا الله وما أمروا أن يقولوا لنا إله وللعالم إله فإن ذلك كان مجبولا في فطرة عقولهم من مبدأ نشوهم ونشاطهم[15].

ومما سبق بعد عرض أراء أهل الكلام وأدلتهم في هذه المسألة اختلفوا في المسألة على أقوال، فمنهم من قرر بأن أول ما يجب على المكلف الشهادة، ومنهم من قرر معرفة الله تعالى وهو ما ذهب إليه الغزالي، ومنهم من قرر النظر والاستدلال في معرفة الله تعالى وهو الراجح لقوة أدلتهم، لأن معرفة الله تعالى لا يثبت إلا بعد التفكر عن قدرة الله تعالى وصنعه.

المطلب الثالث

معرفة الله تعالى أمر ضروري أم كسبي؟

اختلف أهل العلم في معرفة الله تعالى هل هي ضرورية فطرية؟ أو كسبية؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: معرفة الله تعالى ضرورية فطرية، وبهذا قال أهل السنة منهم الأشاعرة والماتريدية، وهو ما ذهب إليه الغزالي[16].

واستدلوا بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا**﴾ [الأعراف:172].

2- وقال تعالى:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم:30].

3- وقال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ **[**لقمان:25**]**.

3- واستدلوا بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**»[17].

واستدلوا من حيث المعقول: هي ضرورة من ناحية العقل، واستدلال من ناحية الحسّ، ولما كان كل مطلوب من العلم إما أن يطلب بالعقل في المعقول، أو بالحس في المحسوس، ساغ أن يظن مرة أن معرفته تعالى اكتساب واستدلال، لأن الحسن يتصفح ويستقوي بمؤازرة العقل ومظاهرته وتحصيله، وأن يظن تارة أنها ضرورة، فإن العقل السليم من الآفة، البريء من العاهة، يحث على الاعتراف بالله تقدس اسمه، ويحظر على صاحبه جحده وإنكاره والتشكك فيه[18].

القول الثاني: معرفة الله كسبية وبهذا قال طائفة من المعتزلة منهم عبدالجبار المعتزلي، والرازي[19].

واستدلوا بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [النحل:78]

وجه الدلالة: "أن النفس الإنسانية لما كانت في أول الخلقة خالية عن المعارف والعلوم بالله، فالله أعطاه هذه الحواس ليستفيد بها المعارف والعلوم، وتمام الكلام في هذا الباب يستدعي مزيد تقرير فنقول: التصورات والتصديقات إما أن تكون كسبية، وإما أن تكون بديهية، والكسبيات إنما يمكن تحصيلها بواسطة تركيبات البديهيات، فلا بد من سبق هذه العلوم البديهية"[20].

القول الثالث: إن معرفة الإنسان لنفسه، ومعرفة صانعه وأنه غيره يضطر الإنسان إليها بالطبع، فأما باقي المعارف الدينية فكلها اكتساب، وبهذا قال طائفة من المعتزلة منهم غيلان بن مسلم الدمشقيّ [21].

ويقول ابن فورك: "بسبب هذا الخلاف اختلافهم في المعرفة أهي ضرورية أو كسبية؟ فمن قال: ضرورية قال: أول فرض الإقرار بالله، ومن قال: كسبية قال: أول فرض النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة"[22].

نظرية الغزالي في مسألة معرفة الله تعالى:

يرى الغزالي أن مسألة معرفة الله تعالى ضرورية فطرية عند كل بني آدم –ט–، إذ قال في قوله تعالى: ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا**﴾ **[** الأعراف:172**]**. "فالمراد به إقرار نفوسهم لا إقرار الألسنة، فإنهم انقسموا في إقرار الألسنة حيث وجدت الألسنة والأشخاص إلى مقر وإلى جاحد، ولذلك قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ [الزخرف:87]. معناه إن اعتبرت أحوالهم شهدت بذلك نفوسهم وبواطنهم ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم :30]. أي كل آدمي فطر على الإيمان بالله عز وجل بل على معرفة الأشياء على ما هي عليه"[23].

مما سبق بعد عرض آراء أهل العلم والمتكلمين في المسألة يتبين أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال، فمنهم من قرر بأن المعرفة كسبية، ومنهم من قسم المعرفة إلى ضروري وكسبي، ومنهم من قرر أن المعرفة بالله تعالى ضرورية فطرية، وهو ما ذهب إليه الغزالي وهو الراجح لقوة أدلتهم.

المبحث الثاني

مسائل المتعلقة بأفعال المكلَّفين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: أفعال العباد بين الإجبار والاختيار.

المطلب الأول

التكليف بما لا يطاق

التكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الممتنع لذاته، وهو الممتنع عادةً وعقلاً، كقلب الحقائق وجمع الضدين أو النقيضين[24].

القسم الثاني: الممتنع لغيره، وهو الممتنع عادة لا عقلاً، كالصعود إلى السماء، وهذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به، بمعنى طلب تحقيق الفعل والإتيان به[25].

اختلف المتكلمون والأصوليون في التكليف بما لا يطاق علي قولين:

القول الأول: لا يجوز التكليف بما لا يطاق، وبه قال الماتريدية، وأكثر المعتزلة، وبعض الأشاعرة[26].

واستدلوا بما يأتي:

1- قال تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها**﴾ [البقرة:286].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الله تعالى لا يكلف عباده عما لا يطيقون.

2- صح أنّ رسول الله -ε- قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[27].

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث على أن هذه الأمور مرفوعة عن العباد من الله تعالى فضلاً منه ورحمة بعباده[28].

القول الثاني: يجوز التكليف بما لا يطاق، وبهذا قال بعض معتزلة بغداد، وأبو الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، وهو ما ذهب إليه الغزالي[29].

واستدلوا بما يأتي:

1- قال تعالى: ﴿**رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا مَا لا طاقَةَ لَنا بِهِ**﴾ [البقرة:286].

وجه الدلالة: ويأخذ من ظاهر هذه الآية وهو يجوز التكليف بما لا يطاق وإلا لما سئل التخلص منه[30].

2- قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:185].

وجه الدلالة: ويفهم من هذه الآية عدم وقوع التكليف بالمحال، ولا يدل على امتناعه[31].

واستدلوا أيضاً: بأن أبا لهب كلف بالإيمان وهو تصديق النبي -ε- في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته أنه لا يؤمن فقد كلف بأن يصدقه في أن لا يصدقه وإذعان ما وجد في نفسه خلافه مستحيل قطعا فقد وقع التكليف بالمحال[32].

اختلف نظرية المتكلمين في مسألة تكليف عما لا يطاق، حيث قرر الأشاعرة بأن قدرة الله تبارك وتعالى قدرة مطلقة، ويجوز لله تعالى أن يكلف عباده بما لا يطيقون[33].

وأما الماتريدية قرروا بعدم جواز تكليف الله تعالى عباده بما لا يطيقون، بل يرون أن التكليف يكون فيما يُقدر على إتيانه، أما غير المقدور على إتيانه فلا تكليف فيه، ويقولون تكليف ما لا يطاق لوقت الفعل قبيح في العقل[34].

وأما المعتزلة: يقررون بأن القدرة تكون قبل الفعل فقط، حتى يتحقق التكليف، ومن ثم يترتب عليه الثواب والعقاب، ولذلك منعوا أن تكون القدرة مقارنة لمقدورها، لأن معنى ذلك أن يكون تكليف الكافر بالإيمان تكليفاً بما لا يطاق؛ إذ لو أطاقه لوقع منه، فلما لم يقع منه دل على أنه غير قادر عليه، وتكليف ما لا يطاق قبيح، والله لا يفعل القبيح[35].

لا شك أن كلام المتكلمين والأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق، واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجوار العقلي، والمعنى هل يجيزه العقل أو يمنعه؟ أما وقوعه بالفعل فهم مجمعون على منعه، كما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث النبوية، لاستحالة لغير علم الله تعالى بعدم وقوعه أزلاً، ومثال المستحيل عقلاً أن يكلف بالجمع بين الضدين كالبياض والسواد، أو النقيضين كالعدم والوجود،

والمستحيل عادةً كتكليف المقعد بالمشي وتكليف الإنسان بالطيران، ونحو ذلك، فمثل هذا لا يقع التكليف به إجماعاً[36].

وأما المستحيل لأجل علم الله في الأزل بأنه لا يقع، فهو جائز عقلاً ولا خلاف في التكليف به كإيمان أبي لهب مثلاً كان الله عالماً في الأزل بأنه لا يقع، كما قال تعالى عنه: ﴿**سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ**﴾ [المسد:3]. فوقوعه محال عقلاً لعلم الله في الأزل، بأنه لا يوجد، لأنه لو وجد لاستحال العلم بعدمه جهلاً، وذلك مستحيل في حقه تعالى، ولكن هذا المستحيل للعلم بعدم وقوعه جائز عقلا، إذ لا يمنع العقل إيمان أبي لهب، ولو كان مستحيلاً لما كلفه الله بالإيمان، على لسان نبيه –ε– فالإمكان عام، والدعوة عامة، والتوفيق خاص[37].

نظرية الغزالي في تكليف مما لا يطاق:

وأما نظرية الغزالي في تكليف مما لا يطاق فهو جائز عنده شرعاً وعقلاً، ويرى أنه وقع شرعاً، واستدل على ذلك بقصة أبي جهل، حين كلف بالإيمان ولكن لم يؤمن، والفائدة فيه هو اختبار وابتلاء واعتقاد، وإثبات إقامة الحجة على المكلَّف، وإليك نص قوله: "إن لله تعالى أن يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه، ومعتقد أهل السنة أن التكليف له حقيقة في نفسه وهو أنه كلام وله مصدر وهو المكلِّف، فإن قيل: فهو مما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث على الله تعالى محال، قلنا: إنه لا فائدة فيه ولا نسلم، فلعل فيه فائدة لعباد اطلع الله عليها، وليست الفائدة هي الامتثال والثواب عليه، بل ربما يكون في إظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة، فقد ينسخ الأمر قبل الامتثال كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتثال، وأمر أبا جهل بالإيمان وأخبر أنه لا يؤمن وخلاف خبره محال"[38].

ويقول أيضاً: "تحقيقه أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته، بل هو محال لغيره، والمحال لغيره في امتناع الوقوع كالمحال لذاته، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع، ومن قال كان الإيمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بأنه لا يقع، فقد اضطر كل فريق إلى القول بتصور الأمر بما لا يتصور امتثاله، ولا يغني عن هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة، أما على مثلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لهم قدرة إلا على الكفر الذي صدر منهم، وأما عند المعتزلة فلا يمتنع وجود القدرة ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالإرادة وغيرها، ومن شروطه أن لا ينقلب علم الله تعالى جهلاً، والقدرة لا تراد لعينها بل لتيسير الفعل بها، فكيف يتيسر فعل يؤدي إلى انقلاب العلم جهلاً؟ فاستبان أن هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو محال لغيره، فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته إذ لا فرق بينهما في إمكان التلفظ ولا في تصور الاقتضاء ولا في الاستقباح والاستحسان"[39].

مما سبق بعد عرض آراء أهل العلم وأدلتهم يتبين أنهم اتفقوا على منعه شرعا، وأما وقوعه عقلاً اختلفوا في ذلك على قولين، فمنهم من قال لا يجوز التكليف بما لا يطاق، وبه قال الماتريدية، وأكثر المعتزلة، وبعض الأشاعرة، ومنهم من قال يجوز التكليف بما لا يطاق، وبهذا قال بعض معتزلة بغداد، وأبو الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، وهو ما ذهب إليه الغزالي.

المطلب الثاني

أفعال العباد بين الإجبار والاختيار

إن مسألة الجبر والاختيار مسألة هامة من مسائل علم الكلام، بل ركن أصيل من أركان الفكر الاعتزال؛ وبهذه المسألة يهتم الإسلام من قبل أعدائه، وتدور هذه المسألة حول العلاقة بين قدرة الله تعالى وأفعال العباد، من حيث إن هذه الأفعال مخلوقة لله تعالى أو مخلوقة للعبد، ومن هنا اختلف أهل الكلام والفرق الإسلامية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العبد مجبر بأعماله، وهو ما ذهب إليه الجبرية[40].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [القصص :68].

وجه الدلالة: فهم ذهبوا إلى ظاهر الآية، حيث فسروا الآية بأنها دلت على أن ليس للعبد أن يفعل باختياره من أمرهم[41].

ويجاب عن ذلك:

الأول: بأن هذا الرأي سيؤدي إلى تعطيل جميع التكليف الشرعية، لأن نظرية الإجبار تتنافي مع التكليف، فالمجبر على فعل شيء لا يكلف بضده أو نقيضه لأنه يصبح تكليفاً بالمحال، ومعلوم أن الإنسان مختار[42].

الثاني: ليس لهم أن يختاروا على الله تعالى، وليس إليهم الاختيار، والمعنى: لا نرسل الرسل إليهم على اختيارهم، كما يدل على هذا المعنى سبب نزوله[43].

القول الثاني: أن العبد خالق لأفعاله، وبه قال المعتزلة[44].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ**﴾ [المائدة:110].

وجه الدلالة: إذ يرون فنسبة الخلق إلى عيسى –ʊ– دليل على أن العبد يخلق أفعاله[45].

ويجاب عن ذلك أن الكسب يختص بالعبد، والخلق بالله تعالى، هذا إذا كان الخلق بمعنى الإيجاد، فأما إذا كان بمعنى التقدير فيجوز من العبد أيضاً، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ**﴾ [المائدة:110]. أي تقدر، وهو المُراد بقوله تعالى: ﴿**فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ [المؤمنون:14] أي

المقدرين[46].

مما لا شك فيه أن الخلق في اللغة يتنوع إلى: التقدير، وإلى الإنشاء والإبداع فالمراد بقوله: ﴿**أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ وبقوله: ﴿**تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ**﴾ التقدير، فكأنه أراد أحسن المقدرين، وإنما أضاف التقدير إليهم لأنه كسب لهم، وأما خلق الذي هو الإنشاء والإبداع فلا يوصف به غير الله، بل نفى الله ذلك عن غيره وأثبته لنفسه بقوله تعالى: ﴿**هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ**﴾ [فاطر:3]. وأكذب من ادعى أنه يخلق كخلقه فقال تعالى: ﴿**أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الرعد:16]. فمن قال: إن العباد يوصفون بإنشاء الخلق في أفعالهم وإبداعه، فقد أكذب الله في خبره، ولو كان كذلك لكان يطلق على الإنسان اسم الخالق كما يطلق ذلك على الله سبحانه كاشتراكهما في اسم الموجود والشيء، وفي اختصاص ذلك سبحانه بالله سبحانه دليل على أنه لا يوصف غيره بالإنشاء والإبداع[47].

القول الثالث: أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى، وبهذا قال أهل السنة منهم الأشاعرة والماتريدية، وهو ما ذهب إليه الغزالي[48].

واحتجوا قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَما تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات:96].

وجه الدلالة: ويحتمل من هذه الآية أن "ما" مصدرية، وبهذا فأثبت كون الأعمال مخلوقة لله، وكونها من كسب العباد، وبهذه الآية احتج علماء الحق على إبطال مذهب القَدَرية والجبرية، وكما يحتمل أن "ما" موصولة، وبهذا المعنى والله خلقكم والذي تعملونه وتنحتونه من الآلهة[49].

اتفق أهل السنة منهم الأشاعرة والماتريدية على أن الله تعالى هو خالق وحد للأفعال العباد، ومستحل أن يكون خالق سواه، كما مستحل أن يكون العبد خالق وموجد لأفعاله، بل أن جميع الموجودات من أشخاص العباد وأفعالهم وحركات الحيوانات قليلها وكثيرها حسنها وقبيحها خلق له تعالى لا خالق لها غيره؛ فهي منه خلق وللعباد كسب، فالواحد منا إذا سمى فاعلاً فإنما يسمى فاعلاً بمعنى أنه مكتسب، لا بمعنى أنه خالق لشيء، كقوله تعالى: ﴿**لَها مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: 286]. فإن هذه الآية وأمثالها دلت على الفرق بين الخلق والاختراع والكسب، وقالت المعتزلة، والنجارية، والجهمية، والروافض يرون أن العبد خالق لأفعاله، وإن كل واحد منا ينشئ ما ينشئ ويخلق ما يفعل، وليس لله تعالى على أفعالنا قدرة جملة[50].

يجب على المكلف أن يعتقد أن العبد له كسب مختار وليس مجبوراً بل مكتسب لأفعاله؛ من طاعة ومعصية؛ لأنه قال تعالى:﴿**لَها مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: 286]. ومما يدل على صحة هذا من جهة العقل أن العاقل منها يفرق بين تحرك يده جبراً وسائر بدنه عند وقوع الحمى به، أو الارتعاش، وبين أن يحرك هو عضواً من أعضائه قاصداً إلى ذلك باختياره، فأفعال العباد هي كسب لهم

وهي خلق الله تعالى، فما يتصف به الحق لا يتصف به الخلق، وما يتصف به الخلق لا يتصف به الحق، وكما لا يقال لله تعالى إنه مكتسب، كذلك لا يقال للعبد إنه خالق[51].

نظرية الغزالي في أفعال العباد:

وأما نظرية الغزالي في أفعال العباد واعتقاده فهو ما ذهب إليه السلف وأهل السنة، من حيث أن العبد مكتسب لأفعاله، بل جميع الأفعال العباد مخلوقة لله تعالى من حسنها وقبحيها، ومتعلقة بقدرته، وأنه متفضل بالخلق والاختراع، مستدلا بأدلة النقلية، إذ يقول: الركن الثالث في أفعاله تعالى وهي أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، وأنها مرادة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، وأنها مرادة لله تعالى، وأنه متفضل بالخلق والاختراع، العلم بأن كل حادث في العالم فهو فعله وخلقه واختراعه لا خالق له سواه ولا محدث له إلاّ إياّه، خلق الخلق وصنعهم وأوجد قدرتهم وحركتهم فجميع أفعال عبادة مخلوقة له ومتعلقة بقدرته تصديقاً له في قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الرعد:16]. وفي قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَما تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات:96]. أمر العباد بالتحرز في أقوالهم وأفعالهم وإسرارهم وإضمارهم لعلمه بموارد أفعالهم[52].

مما تقدم بعد عرض آراء أهل الكلام والفرق الإسلامية في أفعال العبد بين الاختيار والإجبار اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، فمنهم من قال أن العبد مجبر بأعماله، ومنهم من قال أن العبد خالق لأفعاله، ومنهم من قال أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأما نظرية الغزالي في أفعال العباد أثبت أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، وأنها مرادة لله تعالى، وأن العبد مختار ومسؤول عن أفعاله، وأن الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع، وهذا ما قرره أئمة السلف وهو الراجح.

الخاتمة

ومما سبق بعد عرض أراء أهل الكلام وأدلتهم في هذه المسألة أول ما يجب على المكلَّفِ اختلفوا في المسألة على أقوال، فمنهم من قرر بأن أول ما يجب على المكلَّف الشهادة، ومنهم من قرر معرفة الله تعالى وهو ما ذهب إليه الغزالي، ومنهم من قرر النظر والاستدلال في معرفة الله تعالى وهو الراجح لقوة أدلتهم، لأن معرفة الله تعالى لا يثبت إلا بعد التفكر عن قدرة الله تعالى وصنعه.

كما سبق بعد عرض آراء أهل العلم والمتكلمين في المسألة معرفة الله تعالى هل هي أمر فطري أم كسبي؟ يتبين أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال، فمنهم من قرر بأن المعرفة كسبية، ومنهم من قسم المعرفة إلى ضروري وكسبي، ومنهم من قرر أن المعرفة بالله تعالى ضرورية فطرية، وهو ما ذهب إليه الغزالي وهو الراجح لقوة أدلتهم.

وأما آراء أهل العلم وأدلتهم في التكليف بما لا يطاق يتبين أنهم اتفقوا على منعه شرعاً، وأما وقوعه عقلاً اختلفوا في ذلك على قولين، فمنهم من قال لا يجوز التكليف بما لا يطاق، وبه قال الماتريدية، وأكثر

المعتزلة، وبعض الأشاعرة، ومنهم من قال يجوز التكليف بما لا يطاق، وبهذا قال بعض معتزلة بغداد، وأبو الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، وهو ما ذهب إليه الغزالي.

وأما آراء أهل الكلام والفرق الإسلامية في أفعال العبد بين الاختيار والإجبار اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، فمنهم من قال أن العبد مجبر بأعماله، ومنهم من قال أن العبد خالق لأفعاله، ومنهم من قال أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأما نظرية الغزالي في أفعال العباد أثبت أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، وأنها مرادة لله تعالى، وأن العبد مختار ومسؤول عن أفعاله، وأن الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع، وهذا ما قرره أئمة السلف وهو الراجح.

قائمة الهوامش الختامية

(1) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، (2/54-64)؛ والحبائك في أخبار الملائك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، 1405هـ- 1985م، (ص255).

(2) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م، (ص67).

(3) ينظر الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ- 1964م، (7/331)؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1391هـ، (ص77)؛ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة، ط1، التراث، 1418 هـ- 1998م، (4/919)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه (1/70)؛ والخلاف اللفظي في المسائل الكلامية دراسة تحليلية مقارنة، رشا محمد غنوم، ط1، دار النوادر اللبنانية، 1435هـ- 2014م، (ص27).

أبو العز الحنفي: هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، فتوفي سنة (792هـ)، ومن آثاره شرح العقيدة الطحاوية. ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، صيدر آباد- الهند، 1392هـ- 1972م، (4/103)؛ والأعلام (4/313).

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (1399)، عن عمر بن الخطاب، (2/105)؛ وراه مسلم في صحيحه، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (133)، عن عمر بن الخطاب، (1/38).

(5) تشنيف المسامع (4/917)؛ وقواعد العقائد (ص149)؛ ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط2، - 1402 هـ، (1/112)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه (1/70)؛ والخلاف اللفظي في المسائل الكلامية (ص28).

(6) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (1458)، (2/119)؛ ورواه مسلم في صحيحه، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (132)، (1/38)، عن ابن عباس.

(7) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (13/349).

(8) الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار بن أحمد الأسد آبادي (المتوفى:415هـ)، تح: فيصل بدير عون، الجامعة الكويت، ط1، 1998م، (ص65)؛ والإنصاف (ص4)؛ وتشنيف المسامع (4/917)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه (1/70)؛ والخلاف اللفظي في المسائل الكلامية (ص28).

(9) ينظر الخلاف اللفظي في المسائل الكلامية (ص31).

(10) شرح لمع الأدلة في قواعد العقائد أهل السنة، حافظ نظام أصول الدين شرف الدين ابن التلمساني الفهري(المتوفى:658هـ)، (د.ط)، (د.ت)، (ص41).

(11) ينظر الإنصاف، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى : 403هـ) بدون طبعة وبدون تاريخ (ص4)؛ وسبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: 942هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1993م، (1/124).

=

(12) ينظر درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية، تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ، (405/7).

(13) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، وتوفي سنة (406هـ)، فنقل إليها. ينظر سير أعلام النبلاء (24/13)؛ والأعلام (83/6).

(14) البحر المحيط في أصول الفقه (71/1).

(15) ينظر قواعد العقائد (ص149-152).

(16) تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تحقيق ودراسة: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، 1426 هـ- 2005م، (271/8)؛ وإحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، (87/1)؛ ودرء تعارض العقل والنقل (122/9).

(17) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، برقم (1358)، (94/2)؛وأخرجه مسلم في صحيحه، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم (6926)، (52/8).

(18) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، ط1، بيروت- 1418 هـ، (221/5).

(19) ينظر الأصول الخمسة (ص65)؛ ومفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت- 1420هـ، (250/20-251).

(20) مفاتيح الغيب (250/20).

(21) ينظر درء تعارض العقل والنقل (47/9-48).

أبو مروان: هو غيلان بن مسلم الدمشقيّ، تنسب إليه فرقة " الغيلانية " من القدرية، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى معبد الجهنيّ، وتوفي بعد سنة (105). الأعلام (124/5).

(22) البحر المحيط في أصول الفقه (71/1).

(23) إحياء علوم الدين (87/1)؛

(24) ينظر شرح المقاصد في علم الكلام، مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى:793هـ)، (د.ط)، دار المعارف النعمانية، باكستان ،1401هـ-1981م، (154/2-155)؛ وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان- بيروت، 1421هـ-2000م، (234/1-235)؛ والخلاف اللفظي في المسائل الكلامية (ص193).

(25) شرح المقاصد (155/2)؛ وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (234/1-235)؛ والخلاف اللفظي في المسائل الكلامية (ص193).

(26) ينظر تأويلات أهل السنة (171/1)؛ والأحكام في أصول الأحكام (203/1)؛ وتشنيف المسامع (280/1-281)؛ والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ،ابن الوزير محمد بن إبراهيم الحسني (المتوفى: 840هـ)، تحقق وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1415هـ، (234/7)؛ والخلاف اللفظي في المسائل الكلامية (ص193-194)؛ وموسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، مجموعة من الباحثين بإشراف علوي بن عبد القادر السقاف، (د.ط)، ربيع الأول 1433هـ،(335/2).

(27) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (2043)، (200/3)، عن أبي ذر الغفاري؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب إخباره -ε- عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، برقم (7219)، (202/16)، عن ابن عباس.

(28) ينظر الإحكام في أصول الأحكام (22/4)؛ وأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (274/4).

(29) ينظر الاقتصاد في الاعتقاد (ص97-98)؛ والإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تح: عبد الرزاق

=

عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د.ت)، (180/1)؛ وكتاب المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تح: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، ط1، بيروت، 1997م، (257/3)؛ والخلاف اللفظي في المسائل الكلامية (ص195).

(30) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت- 1418هـ، (166/1).

(31) ينظر أنوار التنزيل (166/1).

(32) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (233/1).

(33) ينظر تأويلات أهل السنة مقدمة محقق (171/1-172)؛ وكتاب المواقف (257/3).

(34) ينظر تأويلات أهل السنة مقدمة محقق (171/1).

(35) ينظر الأصول الخمسة (ص79)؛ وموسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (90/2).

(36) ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، دار الفكر، (د.ط)، بيروت- لبنان، 1415هـ - 1995م، (522/5-523).

(37) أضواء البيان (523/5).

(38) ينظر الاقتصاد في الاعتقاد (ص97).

(39) المصدر نفسه (ص98).

(40) ينظر تأويلات أهل السنة مقدمة المحقق (138/1)؛ وبحر الكلام، أبو المعين ميمون بن محمد النسفي (المتوفى: 508هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السيد البرسيجي، ط1، دار الفتح، 1435-2014م، (ص146).

(41) ينظر بحر العلوم (58/3).

(42) ينظر شرح النسفية في العقيدة الإسلامية، د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي، ط1، دار الأنبار، الرمادي- العراق، 1408هـ- 1988م، (ص104).

(43) ينظر بحر العلوم (617/2).

(44) ينظر الأصول الخمسة (ص77)؛ وبحر الكلام (ص147)؛ وشرح النسفية (ص103).

(45) ينظر الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (221/1)؛ شرح النسفية (ص104).

(46) كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت- 1419هـ - 1998م، (ص161).

(47) ينظر الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (221/1-222).

(48) ينظر إحياء علوم الدين (105/1)؛ وبحر الكلام (ص147)؛ وشرح النسفية (ص105).

(49) ينظر شرح العقآئد، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(المتوفى:792هـ)، (د.ط)، مكتبة الفرقان، (ص136)؛ ورموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط1، 1429هـ، 2008م، (402/6).

(50) ينظر الإنصاف (ص56).

(51) ينظر المصدر نفسه (ص13).

(52) ينظر إحياء علوم الدين (105/1-110).

=

Sources and references

-1Revival of Religious Sciences, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (deceased: 505 AH), Dar Al-Maarifa, (Dr. I), Beirut.

-2The lights of the statement in explaining the Qur'an by the Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqeeti (deceased: 1393 AH), Dar Al-Fikr, (Dr. I), Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.

-3Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Ali ibn Abi Ali al-Thalabi al-Amadi (deceased: 631 AH), edited by: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.

-4The Five Fundamentals, Judge Abdul Jabbar bin Ahmed Al-Assad Abadi (deceased: 415 AH), edited by: Faisal Badir Aoun, Kuwait University, 1st edition, 1998 AD.

-5Economy in Belief, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (deceased: 505 AH), footnotes placed by Abdullah Muhammad Al-Khalili, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2004 AD.

-6Al-Insaf, Abu Bakr Al-Baqillani Muhammad bin Al-Tayeb (deceased: 403 AH) without edition and without date (p. 4);

-7Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Dar al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.

-8The Collector of the Rulings of the Qur'an, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), edited by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, 2nd Edition, Egyptian Book House - Cairo, 1384 AH - 1964 AD.

-9Al-Haba'ik fi Akhbar al-Anla'ik, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: The Servant of the Purified Sunnah Abu Hajar Muhammad al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1405 AH - 1985 AD.

-10Anwar Al-Barouq fi Nuwa al-Furaq, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (deceased: 684 AH), the world of books, without edition and without date.

- 11Lights of Revelation and Secrets of Interpretation, Nasser al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (deceased: 685 AH), Edited by: Muhammad al-Maraashli, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, Beirut - 1418 AH.

-12Bahr al-Kalam, Abu al-Mu'in Maimoon bin Muhammad al-Nasafi (deceased: 508 AH), study and investigation: Muhammad al-Sayyid al-Barsiji, 1st edition, Dar al-Fath, 1435-

=

2014 AD.

- 13Interpretations of the Sunnis, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansour al-Matridi (deceased: 333 AH), investigation and study: Dr. Majdi Basloum, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1426 AH - 2005 AD.

-14The classification of the hearings by collecting the mosques by Taj Al-Din Al-Sobki, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (deceased: 794 AH), study and investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz and others, Cordoba Library, 1st edition, Al-Turath, 1418 AH - 1998 AD.

-15The Mosque of Science in the Conventions of Arts, Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (deceased: 12 AH), the Arabs of his Persian phrases: Hassan Hani Fahs, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, Lebanon - Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

-16The verbal dispute in verbal issues, a comparative analytical study, Rasha Muhammad Ghanoum, 1st edition, Dar Al-Nawader Al-Lebanese, 1435 AH - 2014 AD.

- 17Warding Off the Conflict of Reason and Transmission, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Salam bin Abd al-Halim bin Taymiyyah, edited by: Abd al-Latif Abd al-Rahman, (Dr. I), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut 1417 AH.

-18Paths of guidance and guidance, in the biography of the best of servants, mentioning his virtues and the flags of his prophecy, his deeds, and his conditions in the beginning and the resurrection, Muhammad bin Youssef Al-Salhi Al-Shami (deceased: 942 AH) investigation and commentary: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1414 AH - 1993 AD.

-19Explanation of the Creeds, Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (deceased: 792 AH), (Dr. I), Al-Furqan Library, (p. 136); Treasures symbols in the interpretation of the Holy Book, study and investigation: d. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, 1st edition, 1429 AH, 2008 AD.

-20Explanation of Al-Aqeedah Al-Tahawiyyah, Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi, 4th Edition, Islamic Office, Beirut, 1391 AH.

- 21Explanation of the purposes in the science of speech, Masoud bin Omar al-Taftazani (deceased: 793 AH), (Dr. I), Dar al-Maarif al-Numaniyah, Pakistan, 1401 AH - 1981 AD.

-22An Explanation of Al-Nasafiyah in the Islamic Creed, d. Abd al-Malik Abd al-Rahman al-Saadi, 1st edition, Dar al-Anbar, Ramadi - Iraq, 1408 AH - 1988 AD.

- 23An Explanation of the Luminous Evidence in the Principles of the Beliefs of the Sunnis, Hafez Nizam Usul al-Din Sharaf al-Din Ibn al-Tilmisani al-Fihri (deceased: 658 AH), (Dr. I), (Dr. T)

-24Al-Awasim wa Al-Qawasim fi Al-Dib on the Sunnah of Abi Al-Qasim, Ibn Al-Wazir

=

Muhammad bin Ibrahim Al-Hasani (deceased: 840 AH), verified and commented on by: Shuaib Al-Arnaut, 3rd edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1415 AH.

-25Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.

-26The Book of Colleges, Abu Al-Baqaa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut - 1419 AH - 1998 AD.

- 27 Luminaries of Gorgeous Lights and Brilliant Archaeological Secrets of Explanation of the Shining Pearl in the Contract of the Pathological Sect, Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Safarini Al-Hanbali (deceased: 1188 AH), Al-Khafiqin Foundation and its library, Damascus, 2nd edition, - 1402 AH.

-28The virtues of interpretation, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (deceased: 1332 AH), edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, 1st edition, Beirut - 1418 AH.

- 29Keys to the Unseen called the Great Interpretation, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (deceased: 606 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 3rd edition, Beirut - 1420 AH.

-30Encyclopedia of affiliated sects of Islam, a group of researchers under the supervision of Alawi bin Abd al-Qadir al-Saqqaf, (Dr. I), Rabi` al-Awwal 1433 AH.

-31Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (deceased: 505 AH), edited by: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, Al-Risala Foundation, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1417 AH / 1997 AD.